المسافحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه يمكن
اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط
اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح النووي في
شرح مسلم بان من التقط لقطة بشروطها لا يحاسب عليها
لانها من كسبه بخلاف الربوة انتهى والظاهر انها ماخوذة
من قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت افاد في الاعمال من الطاعة
والمعصية على ما عليه المفسرون من ان اللام للمنفعة وعلى
للمضرة مع عدم ملائمة لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة
من الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق المنهاج
حيث لم يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في
معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بحرام ولكنه خارج
من سمة اهل المروة وهدي اهل الايمان ويستاهل صاحبه
ان يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من
استضاف قوما فعليهم اي على القوم ان يقروه بفتح الياء
وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر
والقصر وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه قال الاكثرون
اي سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا
لحديث الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
انتهى وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهو مذهب
احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندب الاضافة
لقوله عليه عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم بان الحديث محمول على المضطر
فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل كان هذا في بدء الاسلام
فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو
وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك
سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم
ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام
وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز

لقوله عليه السلام فان دماءكم ... لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس

وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقروه فله اي
للمنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم و
يجازيهم من ضيفه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه
وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل
قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان
ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا
ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان
ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده
حديث العرباض الآتي وان الله تعالى لم يحل لكم القول
اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان ياخذ من الذين نزل
بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم
الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته باي وجه
يقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى
من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت
بوجوب الزكوة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال
ابن فان قلت انما ذكر النبي عليه السلام ما حرم فاين
ما احله قلت قد ذكر ايضا بالنص حيث قال الا ان يستغني
عنها صاحبها وقال فله ان يعقبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث
استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما يرفع مع ما فيه فيه من
النظر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل
لقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص
التنزيل وبقي ما عداها في عرض التحليل وخص منها بنص
الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة فكانه عليه
السلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام
الطيبي كالمسلك لان الاشياء لا يدل على التحليل الابتدائي
نصا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى وهو احتياج
الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يتبعهم تفريع على مخالفتهم
في قبول الامر الواجب ومجازاة لهم بل في الحقيقة اجازة
لان ياخذ حقه بيده القوة منهم فاين هذا من التحليل

Copyright © King Saud University